قوله وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ حتى ان المجوسي اذا ارسل كلبه الى صيد
ثم اسلم واخذ ما صاده كلبه لم يحل لكونه غير اهله عند
الارسال والمسلم اذا ارسل كلبه ثم ارتد والعياذ بالله
واخذ ما صاد كلبه يحل لكونه اهلا عند الارسال قوله
وكل ما لا تحل ذكاته وهو مثل الوثني والمرتد والمحرم
في حق الصيد وتارك التسمية عمدا فهو في الرمي فيما ذكرنا
من المسايل الماضية حتى لو ارسل كلبه الى صيد وسمى
ثم زجره من لم يسم يوكل وبعكسه لا يوكل وقس على هذا
غيره فافهم قوله والمسلم وغيره سواء في صيد السمك
والجراد لانهما لا يحتاجان الى ذكاة قوله ولو انفلت
كلب المجوسي الانفلات ان يذهب الكلب من يده
بغير ارسال منه يعني اذا لم يرسل المجوسي كلبه بل عدا
بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصيد واخذه حل لان
الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان انزجاره
عقيب زجره دليل طاعته فيجب باعتباره ويجعل
والبازي كالكلب **فصل** ذكر الفصل لكون
هذه المسايل التي فيه محتاجة الى ان تفصل عن المسايل
التي قبلها قوله ومن سمع حسا ظنه حس صيد

فرماه

فرماه اي رماه بسهم او ارسل عليه جارحا مثل الكلب والبازي
ونحوهما فاصاب اي السهم او الذي ارسله غيره اي غير
ما سمع حسه حل المصاب بضم الميم اذا كان المسموع
في الواقع حس صيد لانه وقع اصطيادا لما قصده ذلك
قوله ولو كان خنزيرا واصل بما قبله اي ولو كان المسموع ع
خنزيرا فانه لا يضر وعن ابي يوسف ان كان الحس حس سبع
سوى الخنزير يوكل المصاب وان كان حس خنزير لم يوكل
وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها
لا يوكل المصاب قوله بخلاف ما لو ظهر انه ادمي يعني
اذا ظهر ان الحس المسموع حس ادمي او حيوان اهلي مثل
البقر والغنم لا يحل المصاب لان الارسال ليس باصطياد فيهما
قوله والطير المستانس والظبي المربوط اهليان
حكما يعني اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
عليه جارحا فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير مستانس نس
او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما قلنا قوله ولو اصاب
المسموع حسه اي ولو اصاب السهم او الذي ارسله من
الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه والحال انه
قد ظن الحس ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه
مع تعيينه قوله ولو رمى الى طاير واصاب صيدا

Copyright © King Saud University